وَمُهِمَّاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ مِنْ رِضَاءِ الْخُصُومِ وَقَضَايَا الدُّيُونِ وَفِدْيَةِ الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامِ وَالتَّجْهِيزِ
وَالتَّكْفِينِ وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ **وَمِنَ السِّنَةِ أَنْ يَفْتَتِحَ الْمَوْتَ فِي أَوَّلِ يَقْظَتِهِ** بِفَتْحِ
التَّاءِ وَالْقَافِ أَيْ فِي أَوَّلِ اسْتِيقَاظِهِ عَنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ وَقَوْلُهُ **وَنَوْبَتِهِ** عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ
وَيَقْظَتِهِ وَتَفْسِيرٌ لَهُ **لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُوبَى لِمَنْ مَاتَ فِي النَّأْنَاةِ** أَيْ فِي أَوَّلِ
النَّأْنَاةِ بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ النُّونَيْنِ عَلَى وَزْنِ دَرَجَةِ الضَّعْفِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ
النَّأْنَاةُ الضَّعْفُ وَفِي الْحَدِيثِ طُوبَى لِمَنْ مَاتَ فِي النَّأْنَاةِ يَعْنِي أَوَّلَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْوَى وَقَدْ نَأْنَأَ فِي الْأَمْرِ
هُوَ رَجُلٌ نَأْنَاءُ أَيْ ضَعِيفٌ **وَيَفْتَتِحُ الْمَوْتَ** أَيْ بَعْدَ غَنِيمَةٍ إِذَا نَزَلَ بِهِ **لِأَنَّ الْمَوْتَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**
الَّذِي سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَيَتَحَقَّقُ فِيهِ أَخْلَاقُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَرْتَدِسْ بِالْمَعَاصِي عَمْدًا
اللَّمَمِ وَالصَّغَائِرِ فَالْمَوْتُ يُطَهِّرُهُ مِنْهَا وَيُكَفِّرُهَا حَتَّى يَقْبِضَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَيَكُونَ الْمَوْتُ غَنِيمَةً أَيْ
غَنِيمَةً كَذَا فِي شَرْحِ الْخَطْبِ **وَتُحْفَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ** أَيْ يَكُونُ الْمَوْتُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ عَزِيزًا لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ
شَدِيدًا صَعْبًا لِكَنَّهُ أَعْطَاءُ حَبِيبِهِ وَمَا أَعْطَاءُ الْحَبِيبِ عَزِيزٌ وَحَبِيبٌ وَلِأَنَّهُ سَبَبُ وُصُولِهِ
إِلَى مَزَاحِبِهِ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ وَقَدْ يُقَالُ
إِنَّمَا كَانَ تُحْفَةً لِأَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ إِذْ لَا يَزَالُ فِيهَا مِنْ عَنَا وَشِدَّةٍ مِنْ مُقَاسَاةِ نَفْسِهِ
وَتَرْكِ شَهَوَاتِهِ وَمِلَاقَعَةِ سُلْطَانِهِ وَالْمَوْتُ أَطْلَقَ لَهُ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ وَالْإِطْلَاقُ مِنَ
الْعَذَابِ تُحْفَةٌ وَإِنَّمَا وَجْهُ تَخْصِيصِ ذِكْرِ الْمُسْلِمِ مَعَ الْكَفَّارَةِ وَالْمُؤْمِنِ مَعَ التُّحْفَةِ
فَقَدْ حَقَّقَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَإِنِ اتَّحَدَا فِي الْحَقِيقَةِ
لَكِنَّ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ انْقِيَادُ الظَّاهِرِ وَالْإِيمَانُ انْقِيَادُ الْبَاطِنِ فَالْمُتَبَادَرُ بِاطْنًا أَقْرَبُ
إِلَيْهِ نَعْتُ فَالتُّحْفَةُ مُنَاسِبَةٌ لِلْأَقَارِبِ وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَهِيَ لِلْعَادِجِ فَتَكُونُ لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ هَذَا
وَإِنْ شِئْتَ حَلِيَّةَ الْحَالِ فَاسْتَمِعْ مَا يُتْلَى عَلَيْكَ مِنَ الْمَقَالِ وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ قَالُوا الْمَثَلُ لَا تُعْرَفُ حَقِيقَةُ الْمَوْتِ
وَمَاهِيَّتُهُ مَا لَمْ تُعْرَفْ حَقِيقَةُ الْمَيِّتِ وَلَنْ تُعْرَفَ حَقِيقَةُ الْمَيِّتِ الْآنَ تُعْرَفُ حَقِيقَةُ الرُّوحِ
وَهُوَ نَفْسُكَ وَحَقِيقَتُكَ وَهِيَ أَخْفَى الْأَشْيَاءِ عَنْكَ وَأَخْفَى نَفْسِكَ رُوحُكَ الَّتِي هِيَ خَاصِّيَّةُ
الْأَمْرِ الْمُضَافِ إِلَى اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَفِي قَوْلِهِ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي دُونَ
الرُّوحِ الْجِسْمَانِيِّ اللَّطِيفِ الَّذِي هُوَ حَامِلُ قُوَّةِ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ وَهُوَ الْبُخَارُ اللَّطِيفُ الَّذِي يَنْبَعِثُ
مِنَ الْقَلْبِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ مِنْ تَجَارِيفِ الْعُرُوقِ فَيُفِيضُ مِنْهَا نُورَ الْحِسِّ عَلَى الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْقُوَى كَمَا يُفِيضُ النُّورُ مِنَ السِّرَاجِ عَلَى حِيطَانِ الْبَيْتِ فَإِنَّ هَذَا الرُّوحَ يُشَارِكُ
الْبَهَائِمَ فِيهَا الْإِنْسَانَ وَيُخَصُّ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ بُخَارٌ اعْتَدَلَ فَتَجَوَّفَ عِنْدَ اعْتِدَالِ الْمِزَاجِ فَاذَا اخْتَلَّ
الْمِزَاجُ بِمَرَضٍ وَانْقَطَعَ غِذَاءُ الْأَعْضَاءِ وَضَعُفَ كَالْمَسْلُولِ يَبْطُلُ النُّورُ الْفَائِضُ مِنَ السِّرَاجِ عِنْدَ
انْطِفَائِهِ بِانْقِطَاعِ الدُّهْنِ وَيَبْقَى الْفَتِيلُ فِيهِ فَهَذَا الرُّوحُ الَّذِي تَتَصَرَّفُ فِي تَعْدِيلِهَا وَتَقْوِيَتِهَا

عِلْمُ الطِّبِّ وَلَا تَخْلُو هَذِهِ الرُّوحُ الْأَمَانَةُ وَالْمَعْرِفَةُ بِالْمَحَامِلِ لَهَا الرُّوحُ الْخَاصَّةُ لِلْإِنْسَانِ
وَهِيَ لَا تَمُوتُ وَلَا تَفْنَى بَلْ تَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ إِمَّا فِي نَعِيمٍ وَجَحِيمٍ فَإِنَّهُ مَحَلُّ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ وَ
وَالْعَذَابُ لَا يَأْكُلُ مَحَلَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعَ الْبَدَنِ عَلَاقَةٌ سِوَى أَنَّ يَسْتَعْمِلَهَا فِي اقْتِنَاصِ أَوَابِلِ
الْمَعْرِفَةِ بِوَاسِطَةِ شَبَكَةِ الْحَوَاسِّ فَالْبَدَنُ الْتِهَامُ مَرْكَبِهَا وَبُطْلَانُ الْآلَةِ وَالْمَرْكَبِ وَالشَّبَكَةِ
لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الصَّيَّادِ نَعَمْ إِنْ بَطَلَ الشَّبَكَةُ بَعُدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّيْدِ فَبُطْلَانُهَا غَنِيمَةٌ إِذْ
تَتَخَلَّصُ مِنْ حَمْلِهَا وَثِقْلِهَا وَلِذَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْتُ تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ أَمَّا لَوْ بَطَلَتِ الشَّبَكَةُ
قَبْلَ الصَّيْدِ فَقَدْ عَظُمَ فِيهِ الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ وَلِذَا يَقُولُ الْمَقْصُورُونَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا
فِيمَا تَرَكْتُ الْآيَةَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْسَبُ الْمَوْتَ انْتِشَالًا فَإِلَى اللهِ تَنْهَى قَالَ الْإِمَامُ فِي الْاِحْيَاءِ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ
الْمَوْتِ اعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي حَقِيقَةِ الْمَوْتِ ظُنُونًا كَادَتْ تَخْطِئُ بِهَا فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَوْتَ هُوَ الْعَدَمُ
وَأَنَّهُ لَا حَشْرَ وَلَا نَشْرَ وَأَنَّ الْإِعَادَةَ لِلْجَمْعِ وَلَا لِلنَّشْرِ وَأَنَّ مَوْتَ الْإِنْسَانِ كَمَوْتِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ
النَّبَاتِ وَهَذَا رَأْيُ الْمَلَاحِدَةِ وَكُلُّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ تَعَالَى لَا يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ يَنْعَدِمُ
بِالْمَوْتِ وَلَا يَأْثَمُ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا يُثَابُ بِطَاعَةٍ مَا دَامَ فِي الْقَبْرِ إِلَى أَنْ يُبْعَثَ وَإِلَى وَقْتِ الْحَشْرِ وَقَالَ
آخَرُونَ إِنَّ الرُّوحَ بَاقِيَةٌ لَا تَنْعَدِمُ بِالْمَوْتِ وَإِنَّمَا الْمَوْتُ وَالْمَعَاقِبُ هِيَ لِلْأَرْوَاحِ دُونَ الْأَجْسَادِ
وَإِنَّ الْأَجْسَادَ لَا تَبْعَثُ وَلَا تُحْشَرُ أَصْلًا وَكُلُّ هَذَا الظُّنُونِ فَاسِدَةٌ وَمَائِلَةٌ عَنِ الْحَقِّ بَلِ الْحَقُّ
يَشْهَدُ لَهُ طُرُقُ الِاعْتِبَارِ وَتَنْطِقُ بِهِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ أَنَّ الْمَوْتَ مَعْنَاهُ تَغَيُّرُ حَالٍ فَقَطْ وَأَنَّ الرُّوحَ
بَاقِيَةٌ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْجَسَدِ إِمَّا مُعَذَّبَةً وَإِمَّا مُنَعَّمَةً وَمَعْنَى مُفَارَقَتِهَا لِلْجَسَدِ انْقِطَاعُ تَصَرُّفِهَا
لِلْجَسَدِ بِخُرُوجِ الْجَسَدِ عَنْ طَاعَتِهَا فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ الْآنَ لِلرُّوحِ تَسْتَعْمِلُهَا حَتَّى إِنَّهَا تَبْطُشُ بِالْيَدِ
وَتَسْمَعُ بِالْأُذُنِ وَتُبْصِرُ بِالْعَيْنِ وَنَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْأَشْيَاءِ بِالْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَهَهُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الرُّوحِ
فَالرُّوحُ نَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ آلَةٍ وَكَذَلِكَ قَدْ تَأْلَمُ بِنَفْسِهَا بِأَنْوَاعِ الْحُزْنِ وَالْغَمِّ
وَتَنْعَمُ بِأَنْوَاعِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْضَاءِ فَكَمَا هُوَ وَصْفُ الرُّوحِ
بِنَفْسِهَا يَبْقَى مَعَهَا بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْجَسَدِ وَمَا هُوَ لَهَا بِوَاسِطَةِ الْجَسَدِ فَيَبْقَى مُعَطَّلًا بِمَوْتِ الْجَسَدِ
إِلَى أَنْ تُعَادَ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ وَلَا يَبْعُدُ إِلَى أَنْ تُعَادَ إِلَى الْجَسَدِ فِي الْقَبْرِ وَلَا يَبْعُدُ إِلَى أَنَّهُ
أَنْ لَا تُؤَخَّرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ وَاللهُ أَحْكَمُ بِمَا حَكَمَ بِهِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَبْطُلُ
لِلْجَسَدِ بِالْمَوْتِ تَعَطُّلُ أَعْضَاءِ الزَّمِنِ بِفَسَادِ مِزَاجٍ يَقَعُ فِيهِ وَيُسْتَدَقُّ يَقَعُ فِي الْأَعْضَاءِ بِتَمَنُّعِ
نُفُوذِ الرُّوحِ فِيهَا فَتَكُونُ الرُّوحُ الْعَالِمَةُ الْعَامِلَةُ الْمُدْرِكَةُ بَاقِيَةً مُسْتَعْمِلَةً لِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ
عِضَاءٍ وَفِعْلًا سَتَعْصَى عَلَيْهَا بَعْضُهَا وَالْمَوْتُ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِعْصَاءِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَكُلُّ الْأَعْضَاءِ
الْآلَاتُ وَالرُّوحُ هِيَ الْمُسْتَعْمِلَةُ لَهَا وَأَعْنِي بِالرُّوحِ الْمَعْنَى الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْعُلُومَ وَالْآلَامَ
وَالْغُمُومَ وَاللَّذَّاتِ الْأَفْرَاحَ وَرُبَّمَا يَبْطُلُ بَعْضُ تَصَرُّفِهَا فِي الْأَعْضَاءِ فَلَمْ تَبْطُلْ مِنْهَا الْعُلُومُ وَالْإِدْرَاكَاتُ وَلَمْ
تَبْطُلْ مِنْهَا الْأَفْرَاحُ وَالْغُمُومُ وَلَمْ يَبْطُلْ مِنْهَا جُمْلَتُهَا الْآلَامُ وَاللَّذَّاتُ وَذَلِكَ لَا يَمُوتُ أَيْ لَا يَعْدَمُ

بالاذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)